

## التخفيض كأحد الحلول التشريعية

### المقدمة للشركة المساهمة لمعالجة نتائج الاكتتاب - (\*)

The reduction in one of the legislative solutions  
Provided by the shareholding company to the treat with  
Results of the subscription

شيماء فوزي احمد

كلية الحقوق / جامعة الموصل

Shaima Fouzi Ahmed  
College of Law/ University of Mosul  
Correspondence:  
Shaima Fouzi Ahmed  
E-mail: shaimafouzi@uomosul.edu.iq

قد تواجه الشركة المساهمة بعد انتهاء الاكتتاب بأسهمها بعض الاشكاليات خاصة ما يتمخض عن هذا الاكتتاب من نتائج التي قد لا تتماشى مع توجه المشرع لاعتبار الاكتتاب ناجحا يؤهل الشركة في المضي في تأسيسها، وقد يكون الاكتتاب ناجحا ولكن السياسة التشريعية تحول دون تمكين الشركة من الاحتفاظ باسهم غير مكتتب بها، او ان يكون هناك فائض في الاكتتاب ، فأتى المشرع بحزمة من المعالجات كحل تساعد الشركة في ترتيب اوضاعها بما يتفق مع التوجهات التشريعية دون تمكينها في البقاء عند الحالة التي احرزتها نتائج الاكتتاب، منها ما جاء في المادة (٤٢/اولا) والمادة (٤٤/ثانيا) والمادة (٤٧/اولا) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل، حيث جاء في المادة (٤٢/اولا) وهي بصدد مواجهة اشكالية، وتتمثل في عدم بلوغ اكتتاب المؤسسين مع ما اكتتب به الجمهور (٧٥٪) من رأسمال الشركة، في هذه الحالة على المؤسسين بحسب هذه المادة تخفيض راس مال الشركة بحيث تعادل قيمة الاكتتاب في اسمها (٧٥٪) من قيمة راس المال، او ان يكون امام هؤلاء المؤسسون الرجوع عن تأسيس الشركة.

(\*) مقال مراجعة الموضوع.

Doi: 10.33899/arlj.2023.178665

© Authors, 2023, College of Law, University of Mosul This is an open access article under the CC BY 4.0 license

(<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0>).

ولكن يثور التساؤل حول ما اذا كان التخفيض قد يكون سببا لعدم كفاية رأسمال الشركة في تحقيق الغرض الذي انشئت من اجله، وكذلك قد تكون هناك احتمالية ان يكون التخفيض سببا في انقاص رأسمال الشركة الى اقل من الحد الادنى الذي قرره المشرع، وخاصة وان هذا الحل قد جاء لمعالجة وضع استثنائي - احرزته نتائج الاكتتاب - فهل هذا الوضع يبرر للشركة تخفيض رأسمالها الى اقل من الحد الادنى المقرر قانونا مادام كانت الغاية هي انقاذ الشركة من الرجوع عن تأسيسها، وخاصة ان المشرع لم يشترط في هذا التخفيض سوى بأن لا يكون اقل من النسبة التي قررها وهي ٧٥٪ من رأسمال الشركة " حقيقة لم يبين المشرع موقفه ازاء ذلك.

كذلك بالنسبة للمادة (٤٤/اولا) والتي تعطي صورة اخرى بالعكس تماما من الصورة الاولى هي ان الاكتتاب كان ناجحا، ولكن الاكتتاب كان اكثر من الاسهم المطروحة أي ان الاسهم المكتتب بها (الفائضة) لم تكن مغطاة من قبل الشركة، فنجد ان المشرع ليتدارك ذلك عمد الى النص على انقاص من عدد اسهم كل مساهم بنسبة مساهمة كل منهم، وقد غاب عن المشرع فيما اذا كان الانقاص قد يصل الى اقل من الحد الادنى المقرر في عقد الشركة عندما اجاز للمؤسسين بموجب المادة (٣٩/ثالثا) بتحديد الحد الادنى التي يتعين الاكتتاب باسهم الشركة، او قد يصل الانقاص الى الحد التي تكون قيمة الاسهم لا تتحقق غايتها بالنسبة للمساهم - صغار المساهمين - باعتبارها اداة ادخار واستثمار، بينما نجد ان المشرع المصري قد احتاط لهذه المسألة واخذ بالاعتبار مصالح المساهمين الصغار فقرر بان لا يكون التخفيض سببا لإقصائهم من الشركة بموجب المادة ( ٣٨ ) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١" علاوة على ذلك لما لا يعمد المشرع العراقي الى زيادة رأسمال الشركة لتغطي الاكتتابات الفائضة بدلا من انقاص تلك الاسم، مادام ان المشرع نظم مسالة التخفيض قبل تأسيس الشركة لمعالجة اوضاع معينة من باب اولى النص على زيادة رأس مالها كأحد الحلول المتاحة لمعالجة تلك الاوضاع، بما يحقق احتفاظ المساهمين بالأسهم التي اكتتبوا بها وفي نفس الوقت توسيع قاعدة المساهمين الراغبين بالانضمام الى الشركة، وله ايضا مردوده الايجابي على الشركة والاقتصاد الوطني بشكل عام باعتبار الشركة المساهمة اكبر اداة لتجيع رؤوس الاموال واداة من أدوات الادخار والاستثمار.

كذلك نجد ان المادة (٤٧/اولا) وهي بصدد معالجة بقايا الاسهم التي لم يتم الاكتتاب بها حيث الزمت مجلس ادارة الشركة بعد تأسيسها بستة اشهر بان يختار احد الحلول المتاحة، له وهي اما ان يتم بيع الاسهم في سوق الاوراق المالية (ومسالة نجاحها من عدمها مرتبطة بحسب اقبال الجمهور على الاكتتاب باسهم هذه الشركة) او طرح تلك الاسهم في اكتتاب عام (وما يرافقه من اجراءات ونفقات ليست بالهينة)، والحل الاخير الذي اتيح لمجلس ادارة الشركة هو تخفيض رأسمالها بمقدار الاسهم غير المكتتب بها او الغير مباعة.

لذلك ما جاء من ملاحظات حول المادة (٤٢/اولا) والمادة (٤٧/اولا) يمكن معالجتها بإضافة حل اخر اضافة الى الحلول التي جاء بها المشرع لتلافي قدر الامكان التخفيض وما فيه في بعض الاحيان من اشكاليات طرحت في هذا المقال وقبل ان يقرر المؤسسون الرجوع عن تأسيس الشركة او كحل اضافي ناجح يلجا اليها المؤسسون لمعالجة بقايا الاسهم، وحسب الاحوال.

وهي انشاء مركز قانوني جديد يسمى بمتعهد التغطية وغالبا ما تكون مؤسسة مالية وفي قانون الشركات المصري مصرف مجاز كمتعهد للتغطية الذي يتولى شراء الاسهم غير المكتتب بها فيعيد طرحها على الجمهور دون التقيد بإجراءات وقيود الاكتتاب او تداول الاسهم، وقد اخذت العديد من التشريعات بذلك ومنها قانون الشركات المصري في المادة (٣٧) وقانون الشركات الكويتي رقم (١) لسنة ٢٠١٦ في المادة (١٣٥)، و المادة ١٠١ قانون الشركات الاردني ٢٢ لسنة ١٩٧٧ المعدل.

وبذلك نضمن التصرف بالأسهم الغير مكتتب بها وتخلص الشركة منها والتي كانت عائقا في بلوغ النصاب القانوني والذي يؤهلها في تأسيس الشركة، او ان تكون تلك الاسهم هي بقايا ما بعد الاكتتاب والذي يأبى المشرع على الشركة ان تحتفظ بها، فيحقق ذلك بنفقات اقل وسرعة قياسية لتحقيق الغاية المرجوة.

**The Author declare That there is no conflict of interest**

**أصادر**

١- قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

Iraqi companies law No 21 of 1997 .

٢- قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.

Egyptain companies law NO 159 of 1981.